

الاصابع في الركوع ومد ظهرك مستويا وجعل راسك مستويا
 ومجاافات عضديه وعن جنبه ووضع ركبتيك على يديك
 في سجده ورفع يديك قبلهما في القيام وتمكين جبهته
 واقفة عن الارض ومجاافات عضديه عن جنبه وبطنه
 عن فخذه وفخذه عن ساقه واقامة قدميه وجعل
 اصابعها على الارض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه
 مبسوطة الاصابع اذا سجد وتوجيه اصابع يديه مضمومة
 الى القبلة ومباشرة المصلي بيديه وجبهته وقبضه الى
 الركعة على صدر قدميه معتمدا بيديه على فخذه والافترش
 في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول والثور
 في الثاني ووضع يديه على الفخذين مبسوطتين
 مضمومتين الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدين
 وفي التشهدين وقبض الخنصر والبنصر عن اليمنى
 تخليق اليها مع الوسطى والاشارة بسبابتها والاشارة
 يمينها لاني تسليمه وتفضيل الشمال على اليمن في الا
 لفتات واما سجود السهو فقال احمد يحفظ عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من خمسة اشياء سلم من استسبح
 فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان
 وقام من اثنين ولم يتشهد قال الخطابي العمدة عليه
 عند

عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثي من مسعود
 وابي سعيد وابي هريرة وبنه بخينة وشجرة السهو وشعر
 لزيادة ونقص وشك في فرض ونقل الا ان يكثر قصير
 كوسواس فطرحة وكذا في الوضوء والغسل وان اللة
 النجاسة حتى زاد عن جنس الصلاة قياما او ركوعا او
 سجودا او قعودا عمدا بطلت وسهوا ليس بقوله عليه
 السلام فاذا زاد الرجل او نقص في صلاة فليس بسجد
 رواه مسلم ومثي ذكر عادالي ترتيب الصلاة بغير تكبير
 وان زاد ركعة قطع حتى ذكر بغير تكبير وبني على فعله
 قبلها ولا يتشهد ان كان تشهد ثم سجد وسلم والاعتماد
 بالركعة الزائدة مسبوقة ولا يدخل معه من علم انها زائدة
 وان كان اماما ومنفردا فبهم ثقات لزوم الرجوع
 ولا يرجع اذا نبهه واحد الا ان يشق صوابه لانه عليه
 السلام لم يرجع الى قول ذي اليمين ولا يبطل الصلاة
 عمل يسر كقبي صلى الله عليه وسلم الباب وحمل احامته
 ووضعها وان اتى بقول مشروع في غير موضع كالقراءة
 في القعود والشهد في القيام لم يبطل به وينبغي ان يسجد
 سهوا لعموم قوله اذا نسي احدكم فليسجد سجدة
 وان سلم قبل انما عمدا بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريبا

